

ان تكون سالمة عن العيوب الالائية التي منها قطع احصيه وجر  
ولا يختص بالمواد بالقطع الزهائيو لو خلقته والبراد  
بالاصح التي هي من الالائية ثم ان كلامه يقتضي  
ان قطع ما يكون الاحصيه لا يمنع الحجز ولو اخلت في بعض  
اعلة لا يمنع وقوله يعود كما في ما يمنع الاحجز  
واعلة يقتضي ان قطع اعلة ويعجز اعلة يعجز  
وانظر المقول عليه مضموم اليها لكن كلام يعجز ان  
المعول عليه مضموم اليها فانه قابل وانظر ما اذا ذهب  
اعطتان والظاهر الاجزالات الخلال في الاصح هو عي  
ويكفر حيون وان قل ومرض مشترك قطع اذ ليس  
وغيره هو مرض مشترك وجرام ويرد في اي  
ويشترط في الرقبة ان تكون سالمة من هرة الامور  
منها العجز وكذا الفتيان التي لا يعجز منها الا احصيه  
واما الحنفية والمعنى والاحتمال فانه محز في سياتي  
ان المعنى محز في ومنها المكم وهو عزم فصاحه  
المنطق بالحكام ومنها الحيون ولو قيل مرة في المنظر  
عند مالك وابن القاسم كما لا يشهد ومنها المرض  
المشترقي وهو الذي يبلغ صاحبه الفزع وغيره محز في  
ومنها قطع اشراق الدين فقولته وقطع اذ ليس  
اي اشراقها لان المراد قطبها من احصيه اي عظامها  
كلامه مستاتي الواحدة في قوله وجوز في اذنه ومنها  
في اذنه لو عجز الحجز لا محز في بيان بنائه ومنها  
الضم ان ضموا تعزم السمح لبريات التفتيد والتفيل  
وان فسرناه بتقل السمع ثاني تفتيده بان لا يكون  
خفيفا ومنها المعزم المشريدي بان لا يمكن معه الكسب

بجنته

استلحق بمرمه وكبر سنه وانما منع المعزم بخلاف الاغفر لان  
منافع الاغفر مستقبلة ومنها العرج المشريدي فقولته  
المشريدي بن وصف المعزم والعرج وياتي من منهما في  
كلامه ومنها الحزامان كل ومنها البرص وان قل ومنها  
البرص وان قل ومنها الفلج والكراد به هنا ليس بعض  
الاعضاء وليس المشف ليس شرط ولو اطلق المشريدي  
على عيب يعرضه لا يجزي به رجوع بالاشرف  
واستيفان به في رقبة وارث عيب لا يمنع الحجز ان قيل  
به ما يشاء والدين المانع سعيه لثقبه لخرقة في فحنا  
دينه بمن الحجز الا انه عيب بل يشوب عوض يعنى  
انه يشترط في رقبة الخطا ان تكون سالمة من شوائب  
العوضيه فلو اعتقد عن ظاهره بشرط ان يكون السيد  
في ذمته المعيد مال قليل او كثير فان ذلك لا يجزى  
لحز في عظامه **ح** ما يشترط في كعنته **ح** عطف  
على مشريدي في عطف ما اشوبه عن منه  
للعنف مشريدي بشرط العنف لا ينافيه لبيت كاملة  
لان البائع قد جرح من قيمته بالجل العنف **ح** حره له  
لان يعنى عليه **ح** الحز في له يرجع للظهار والعنف  
انه يشترط في الرقبة ان تكون محررة للجل العظام  
محز في عا او اشترط من يعنى عليه بسبب  
قراءة او تطبيق لقوله ان اشترطه في حرقائه  
للحز به لانه يعنى عليه محز الشر ليسب القرابة  
لو التعلقه لا يسب الظهار وقوله لا من يعنى  
عليه بسبب قرابة او تعلقه وسوا احتياج حكم  
اول المعزم استفرا الملل عليه **ح** وفي ان اشترطه